

مرسوم تشريعي رقم (59)

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم مايلي:

- مادة 1: تعتبر التعاريف الآتية أساساً في معرض تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي:
الوزير: وزير المالية او الوزير المختص في حال تشميل جهات عامة أخرى بأحكام هذا المرسوم التشريعي.
الجهة: المؤسسة او الشركة العامة أو أي جهة عامة تشمل بأحكام هذا المرسوم التشريعي.
المصرف: مصرف سورية المركزي.
المؤسسة: المصارف العامة.
النظام: نظام الحوافز الانتاجية.
الارباح الصافية: ارباح المؤسسة او المصرف الصافية بعد اقتطاع الاحتياطي النظامي (بما لا يزيد على النسبة المحددة بقانون النقد الاساسي رقم 23 لعام 2002) وضريبة دخل الارباح.
مادة 2: تمنح الحوافز الانتاجية للعاملين في الجهات المحددة بالمادة الاولى من هذا المرسوم التشريعي وفقاً لاحكامه.
مادة 3: يصدر النظام:
أ للمؤسسة: بقرار من وزير المالية.
ب للمصرف: بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي بعد موافقة وزارة المالية.
ج للجهة التي تشمل بأحكامه: بقرار من الوزير المختص بعد موافقة وزارة المالية.
ويتضمن بشكل خاص مايلي:
1 أسس حساب ومنح نسبة لا تتجاوز 2% من الارباح الصافية كحوافز انتاجية توزع على العاملين في كل من المصرف والمؤسسة بشكل شهري او ربعي او نصف سنوي حسب طبيعة النشاط وامكانية تحديد هذه الارباح بعد تحديد حد اداء حافزي بنسبة من سنة الأساس.
2 جداول تحديد علامات الحوافز الانتاجية لكل فئة وظيفية في كل من: المصرف والمؤسسة.
3 القواعد والأسس الموجبة للحرمان من الحوافز جزئياً أو كلياً.
مادة 4: تصرف النفقة الناجمة عن هذا المرسوم التشريعي من اعتمادات الموازنة التقديرية لكل من المصرف والمؤسسة بمبلغ لا يتجاوز كتلة الرواتب والأجور الفعلية السنوية المقطوعة.
مادة 5: أ يجوز لوزير المالية وبقرار منه تأجيل تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي على مؤسسة أو اكثر من المشمولة بأحكامه لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذه بناء على اقتراح مجلس ادارتها.
ب يبقى نظام الحوافز الانتاجية للمؤسسة المعنية بالفقرة الأولى من هذه المادة والصادر بالاستناد الى احكام المرسوم رقم 1715 لعام 1977 ساري المفعول خلال هذه الفترة.
مادة 6: يحق لوزير المالية وحاكم مصرف سورية المركزي كل فيما يخصه التعاقد مع خبراء واختصاصيين وبما لا يتجاوز 5% من عدد وظائف الملاك العددي لكل من المصرف او المؤسسة بأجور شهرية تتجاوز سقف الرواتب الحالية لامثالهم من العاملين في الدولة لمدة محددة، وذلك وفق ضوابط وأسس تصدر بقرار من الوزير على أن يتم دفع مستحقاتهم وتعويضاتهم ونفقاتهم من حصيللة الارباح المقطوعة بموجب البند 1/ من المادة 3/ من هذا المرسوم التشريعي.
مادة 7: يجوز بناء على اقتراح الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية وبقرار من مجلس الوزراء تشميل جهات عامة أخرى بأحكام هذا المرسوم التشريعي.
مادة 8: تعد الجهات المشمولة او التي تشمل بأحكام هذا المرسوم التشريعي مشاريع قرارات الأنظمة اللازمة وترسلها الى وزارة المالية لدراستها وبعد الموافقة عليها تصدر وفق احكام المادة 3/ من هذا المرسوم التشريعي.
مادة 9: في معرض تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي، يجوز للمصرف الزراعي التعاوني فصل نشاطي الأعمال التجارية عن الأعمال المصرفية وصولاً الى ارباح او خسائر كل نشاط وتتحدد الحوافز الانتاجية للعاملين لديه تبعاً لذلك.
مادة 10: يعمل بأحكام هذا المرسوم التشريعي اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره ويلغى كل نص مخالف مطبق على الجهات المشمولة بأحكامه.

مادة 11: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.
دمشق في 1428/9/19 هـ الموافق ل 2007/10/1م.